

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أي لا ملتزم المشي لغير ما ذكر مما ليس متصلا
بالبيت سواء كان بالمسجد الحرام كزمزم والمقام والمنبر وقبة الشراب أو خارجا عنه
كالصفا والمروة أو خارجا عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشي إن لم ينو الملتزم نسكا بضم
النون والسين أي حجا أو عمرة فإن نواه لزمه المشي ويمشي من لزمه المشي في جميع ما مر
من حيث أي من المكان الذي نوى الملتزم المشي منه سواء كان موضع التزامه أو غيره وإلا أي
وإن لم ينو المشي من مكان معين فيمشي من حيث جرى العرف بالمشي منه فإن لم يجر العرف
بالمشي من محل فيمشي من حيث حلف أو نذر وقيل من حيث حنث أو من مثله أي موضع الحلف في
البعد لا في الصعوبة والسهولة إن حنث الحالف به أي في المثل ومفهوم هذا الشرط أنه إن
مشى من مثله ولم يحنث به لا يجزيه وكلام اللخمي يفيد أنه يجزيه وكذا نقل ابن عرفة
والشارح وغيرهما وتعين بفتحات مثقلا لابتداء مشي ملتزم المشي إن لم يكن له نية وفاعل
تعين محل اعتيد المشي منه للحالفين سواء اعتيد المشي منه لغيرهم أيضا أم لا كان من مكة
أو نواحيها وركب أي جاوز ركوب ملتزم المشي لقضاء حاجة في حال إقامته في المنهل بفتح
الميم والهاء بينهما نون ساكنة أي مكان النزول كان به ماء أم لا و ركب لحاجة بغير
المنهل قبل نزوله نسيها فعاد إليها وشبهه في الجواز فقال ك مشي في طريق قريى اعتيدت
للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أيضا أم لا فإن اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم
تعينت البعدى وإن أعيدتا معا للحالفين مشى من أيهما شاء وإن لم تعتد واحدة منهما لهم
تعينت البعدى